

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ١٠٥ مكرر) الصادر في يوم الخميس ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ - ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٥)

مادة ٢ - يجوز للوزير المختص دون الرجوع لديوان الموظفين شغل الوظائف الكتابية التي تحمل بالمرافق المشار إليها في المادة السابقة خلال سنة من تولى الدولة إدارة المرفق أو من تاريخ العمل بهذا القانون أي المدين أطول .

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية في ٢٤ ربيع الثاني سنة ١٣٧٣ (٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ. ح)

وزير العدل وزير الصحة العمومية  
أحمد حسنى نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمري

وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية  
أحمد حسن الباقورى اسماعيل محمود القبانى أحمد حسنى

وزير التجارة والصناعة  
حلمى بهجت بدوى

وزير الشؤون البلدية والقروية  
وليم سليم حنا

وزير الزراعة وزير الشؤون الاجتماعية  
عبد اللطيف محمود البغدادي عبد الرزاق صدق عباس مصطفى عمار

وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان  
صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (أ. ح)

وزير المواصلات  
جمال سالم

وزير الداخلية  
زكريا محي الدين بكاشي (أ. ح)

قانون رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٥٣

بشأن موظفى ومستخدمى المرافق العامة التى تنقل ادارتها إلى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشروط توظيف الأجانب المعدل بالقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على معارضة وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه إذا انتهى عقد الترام بإدارة مرفق عام وتوات الدولة لإدارة هذا المرفق بالطريق المباشر جاز لمجلس الوزراء استثناء من أحكام المواد ١٥ و ١٣ و ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه أن يعين بخدمة المرفق من تقتضى المصاحبة تعيينهم من الموظفين الذين كانوا بخدمته قبل تولى الدولة إدارته .

على أن يوضع من يمين على هذا الوجه في درجه من الدرجات المنصوص عليها في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وأن يراعى في تعيين هذه الدرجة المرتب الذى كان يتقاضاه قبل ذلك ومدته خدمته ونوع عمله .